الأمم المتحدة

S/2008/59

مجلس الأمن

Distr.: General
20 February 2008
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فضلا عن رد جمهورية الكونغو الديمقراطية على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ميرجانا **ملادينيو**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

100308 100308 08-24988 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

عطفا على رسالتي المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ التي أحلت إليكم بموجبها التقرير الثالث لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أتشرف بموافاتكم، طيه، بصفتكم رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب، التقرير الخامس المقدم من حكومتي إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

(توقيع) أتوكي **إليكا**
السفير
الممثل الدائم

الضميمة

جمهورية الكونغو الديمقراطية

التقرير الخامس المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

يأتي هذا التقرير في أعقاب التقرير الرابع الذي قدمته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

ويتضمن هذا التقرير المعلومات التي طلبتها لجنة مجلس الأمن في رسالتها المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

وتتعلق الأسئلة التي طُرحت في الرسالة المذكورة وترد عليها الحكومة في هذا التقرير بالفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وبمسائل أخرى متصلة بها، منها بوجه خاص، مسألة توفير معلومات عن أي أمر يستجد منذ آخر تقرير قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية ويكون له صلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الفقرة ١

١-١ ما هي التدابير التي اتخذتها جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحظر بموجب القانون وتمنع التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أكثر؟ وما هي التدابير الأخرى المتوخاة، إن وُجدت؟

بصرف النظر عن أن القانون الجنائي العسكري يعاقب على الأعمال الإرهابية وأن القانون رقم ٠١٦/٠٤ الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ يجرم تمويل الإرهاب وغسل الأموال، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية شرعت في إصلاح قانونها الجنائي.

والغرض من هذا الإصلاح هو بوجه خاص أن تُدمج في القانون الجنائي جميع الأحكام الرئيسية الواردة في الاتفاقيات الـ ١٤.

وفي هذا الصدد، عُقد لقاء عبر الفيديو بين خبراء لجنة مكافحة الإرهاب وخبراء اللجنة الوطنية لتنسيق مكافحة الإرهاب الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وخلال هذا التبادل، رحب خبراء جمهورية الكونغو الديمقراطية بما أبداه خبراء لجنة مكافحة الإرهاب في هذا المجال من ملاحظات وما طرحوه من توصيات.

وأصدر محافظ البنك المركزي لجمهورية الكونغو الديمقراطية تعليمات تتعلق بالمعايير المطبقة على مؤسسات القروض ومؤسسات التمويل الصغير في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولقد نظم البنك المركزي للكونغو، في خمس من المقاطعات الإحدى عشرة (الكونغو السفلى، وكاتانغا، وكاساي الشرقية، وكيفو الجنوبية، وكاساي الغربية)، حلقات دراسية للتوعية بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والواقع أن القانون الجنائي لجمهورية الكونغو الديمقراطية يعاقب في المادة السابعة منه على الفساد والتكسُّب غير المشروع من استغلال النفوذ.

ويحظر دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية تنظيم ميليشيات ويعاقب على ذلك، باعتباره جريمة خيانة عظمى.

٢-١ ما هي التدابير التي تتبعها جمهورية الكونغو الديمقراطية في رفض منح اللجوء لأي شخص تتوافر عنه معلومات وجيهة موثوق بها تفيد بوجود أسباب جدية للاعتقاد بأن الشخص أقدم على مثل هذا التحريض؟

سنَّت جمهورية الكونغو الديمقراطية القانون رقم ٢٠٠٢/٢١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ المتعلق بمركز اللاجئ والذي ينشئ لجنة وطنية لشؤون اللاجئين مهمتها دراسة كل حالة من حالات طلب اللجوء لتفادي أن يتسلل من بين طالبي اللجوء أشخاص مطاردون من العدالة لارتكابهم جرائم خطيرة يعاقب عليها القانون العام، أو متورطون في أعمال إرهابية.

وأصدرت جمهورية الكونغو الديمقراطية مرسوم القانون رقم ٣٣/٨٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، الذي يلزم السلطات الكونغولية بوضع قائمة غير المرغوب فيهم على نحو يتعذر معه على هؤلاء الدخول إلى أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وينشئ هذا القانون اللجنة الوطنية للهجرة التي تتمثل مهمتها في الإشراف على استكمال قائمة غير المرغوب فيهم التي تعدها الأجهزة الأمنية. ويخول مرسوم القانون نفسه ضابط الهجرة سلطة طرد أي من الأشخاص المشتبه بهم الذين يقصدون حدود جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويعترف دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية، في مادته ٣٣، بحق أي أجنبي في اللجوء إلى أراضيها ولكنه لا يمنح ذلك الحق إلا بشرط عدم المساس بالأمن القومي.

الفقرة ٢

١-٣ كيف تتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الدول الأخرى في تعزيز أمن حدودها الدولية لمنع الأشخاص المدانين بالتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية من دخول أراضيها، ولا سيما عن طريق مكافحة تزوير وثائق السفر، وتحسين تقنيات ضبط الإرهابيين إن أمكن، والإجراءات التي تهدف إلى ضمان سلامة المسافرين؟

تلتزم جمهورية الكونغو الديمقراطية التزاما راسخا بتعزيز مختلف أشكال التعاون الدولي من خلال الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ودعم المبادرات الإقليمية لتأمين حدودها من خلال تبادل المعلومات مع الدول الصديقة. ومن هذا المنظور، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية:

- تشارك في الأنشطة الإقليمية التي يضطلع بها المؤتمر الإقليمي لرؤساء أجهزة الأمن والاستخبارات في بلدان وسط وشرق أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب؛
- تشارك في أنشطة اللجان الفرعية، المكلفة بمكافحة الإرهاب لا سيما في مجال تبادل المعلومات والمساعدة التقنية وتسليم الأشخاص المطلوبين التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛
- وقعت اتفاق ''الأطراف الثلاثة زائد'' (جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا زائد بوروندي) بشأن أمن الحدود في منطقة البحيرات الكبرى؛
- تدعم المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الذي يوجد مقره الرئيسي في الجزائر، في إطار الاتحاد الأفريقي؛
- تعمل حاليا مع الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بالسلام والأمن في بلدان منطقة البحيرات الكبرى، لتنفيذ برنامج عمل إقليمي ينص، في جملة أمور، على الإدارة المشتركة للأمن على الحدود المشتركة، ومكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب؛
- تشارك في إحياء الجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى؛
- تقوم مع جمهورية الكونغو بتنظيم دوريات مختلطة على نهر الكونغو؛
- تشارك في عمل الخلية المشتركة للاستخبارات الموجود مقرها في كيسانغاني، عن طريق تحسين تقنيات ضبط الإرهابيين والإجراءات الهادفة إلى كفالة سلامة المسافرين.

الفقرة ٣

١-٤ ما هي الجهود الدولية التي تشارك فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية أو تنوي أن تشارك فيها أو ما هي الجهود التي تنوي بذلها لتعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين الحضارات، من أجل منع الاستهداف المنهجي للأديان والثقافات الأخرى؟

تتيح حرية العبادة التي ينص عليها دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية في مادتيه الأولى و ٢٢ لمختلف العقائد الدينية أن تتعايش في سلام ووئام.

وتقوم جمهورية الكونغو الديمقراطية بانتظام، وهي دولة علمانية، بتنظيم طقوس مسكونية وحوار دائم بين تلك الطوائف الدينية.

وحضرت جمهورية الكونغو الديمقراطية الحلقة الدراسية التي نظمها المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، في الجزائر العاصمة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وكان موضوعها ''التطرف الديني والإرهاب''.

١-٥ ما هي التدابير التي تتخذها جمهورية الكونغو الديمقراطية لمواجهة التحريض على الأعمال الإرهابية عن طريق التطرف والتعصب، ولمنع الأعمال التخريبية التي يقوم بها الإرهابيون ومناصروهم ضد المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

تجرم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لدستورها، التحريض على الكراهية العرقية، أو الكراهية العنصرية أو الدينية، وتعتبر تنظيم الميليشيات جريمة خيانة عظمى. وتضمن حرية المعتقد والعبادة في المادة ٢٢ من الدستور. وتحمي الملكية الخاصة والمباني العامة في المادة ٣٤ من الدستور. ويجرم القانون الجنائي وقانون العدالة العسكرية أعمال التخريب ويعاقبان عليها.

الفقرة ٤

١-٦ ما الذي تفعله جمهورية الكونغو الديمقراطية لكفالة أن تكون التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) مطابقة لجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق اللاجئين والقانون الإنساني؟

لم تصدق جمهورية الكونغو الديمقراطية على هذه الصكوك فحسب، بل هي بصدد تعديل قوانينها المحلية لتدمج فيها الأحكام الأساسية لتلك الصكوك.

وعملا بالمادة ٢١٥ من الدستور، تحظى المعاهدات التي تصدق عليها جمهورية الكونغو الديمقراطية بالأسبقية على القوانين المحلية.